

Distr.: General  
25 August 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

17-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تركمانستان\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من 20 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> بشأن الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

2- نكرت منظمة المساءلة بشأن النفط الخام أن تركمانستان لم توقع بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(3)</sup>.

3- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن تركمانستان لم تنفذ العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018، داعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية<sup>(4)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(5)</sup> والورقة المشتركة 2 بالتصديق على البروتوكول الاختياري<sup>(6)</sup>.

4- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تركمانستان إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(7)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- ورحبت الورقة المشتركة 2 بالدعوة الدائمة التي قدمتها تركمانستان في عام 2018 إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد، وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018. وقدم العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة طلبات لزيارة تركمانستان منذ عام 2018. بيد أن السلطات لم توافق بعد على زيارتهم<sup>(8)</sup>. وأوصت الورقة 2 بأن تيسر السلطات زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد وأن تتعاون معهم تعاوناً بناءً في التحضير للزيارات وإجرائها ومتابعتها<sup>(9)</sup>. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان ومنظمة المساءلة بشأن النفط الخام توصيات مماثلة<sup>(10)</sup>.
- 6- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تنفذ السلطات بالكامل التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الرقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية<sup>(11)</sup>.
- 7- وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة المساءلة بشأن النفط الخام تركمانستان بإجراء تحقيق فوري ونزيه في الحالات التي أثارها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واستئناف الحوار مع الفريق العامل<sup>(12)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 8- أشار مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية إلى نشر خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان في عام 2021، مع التأكيد على التغييرات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في تركمانستان. غير أن المركز أعرب عن قلقه لأن خطة العمل لم تنفذ بفعالية<sup>(13)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### المساواة وعدم التمييز

- 9- أوصى مركز مكافحة التمييز (ميموريال) باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز وتوفير حماية فعالة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(14)</sup>.
- 10- ولاحظ مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تركمانستان ستستفيد من توعية موظفيها العاملين في مجال العدالة الجنائية وبناء قدراتهم على التصدي لجرائم الكراهية<sup>(15)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 11- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى استمرار نقشي التعذيب وسوء المعاملة وارتكابهما إلى حد كبير مع الإفلات من العقاب. وورد أن التعذيب وسوء المعاملة استخدماً بشكل أكبر في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة للحصول على اعترافات في القضايا الجنائية، وفي السجون ضد المحتجزين لأسباب سياسية<sup>(16)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 ومنظمة رصد حقوق الإنسان بضمان التحقيق الفوري والنزيه في أي ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة، ومنح الضحايا تعويضاً مناسباً<sup>(17)</sup>.

12- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن ممارسة الاختفاء القسري مستمرة في تركمانستان<sup>(18)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن مصير العشرات من ضحايا الاختفاء القسري لا يزال مجهولاً<sup>(19)</sup>. وأشارت منظمة المساءلة بشأن النفط الخام إلى أن تركمانستان تلقت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018 عدة توصيات بشأن حالات الاختفاء القسري، غير أن هذه التوصيات لم تنفذ<sup>(20)</sup>.

13- وعلاوة على ذلك، لاحظت الورقة المشتركة 2 استمرار نمط الاحتجاز التعسفي والملاحظات القضائية وسجن الأشخاص بسبب ممارستهم المشروعة للحريات الأساسية. وعادة ما تجري المحاكمات في مثل هذه القضايا خلف أبواب مغلقة، دون السماح للمتهمين بالاتصال بمحام من اختيارهم، مما يشكل انتهاكاً للضمانات الأساسية الأخرى للمحاكمة العادلة<sup>(21)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن المحتجزين بتهم سياسية ظلوا في بعض الأحيان محرومين من حريتهم حتى بعد انقضاء مدة عقوبتهم<sup>(22)</sup>. ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالإفراج عن بعض المحتجزين بتهم سياسية منذ أيار/مايو 2018. ومع ذلك، هناك أشخاص آخرون لا يزالون وراء القضبان لأسباب سياسية<sup>(23)</sup>.

14- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان السلطات بوضع حد لممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال، وتقديم معلومات عن مصير وأماكن وجود جميع الذين اختفوا في السجون، والإفراج عن جميع الذين أدينوا لأسباب سياسية في محاكمات مغلقة وغير عادلة، والذين انتهت مدة سجنهم<sup>(24)</sup>، وقدمت الورقة المشتركة 2<sup>(25)</sup> والورقة المشتركة 3<sup>(26)</sup> ومنظمة المساءلة بشأن النفط الخام<sup>(27)</sup> توصيات مماثلة.

15- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الظروف المادية في بعض مرافق نظام السجون قد تحسنت بسبب الجهود التي بذلتها الحكومة لتحديث السجون. ومع ذلك، استمرت بواعث القلق بشأن الاكتظاظ، وسوء الصرف الصحي، ونقص الغذاء ومياه الشرب، وتفتيش الأمراض، بما في ذلك السل وعدم تقديم المساعدة الطبية الكافية<sup>(28)</sup>. وأبلغت منظمة الحقوق والحريات في تركمانستان عن حالات وفاة بين السجناء خلال جائحة كوفيد-19 بسبب نقص العلاج اللازم والأكسجين في السجون<sup>(29)</sup>.

16- وعلاوة على ذلك، أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الظروف السائدة في مرفق سجن أوفادان ديبي، حيث يوجد العديد من المحتجزين لأسباب سياسية، تبعث على القلق<sup>(30)</sup>. ولاحظت منظمة الحقوق والحريات في تركمانستان أن فرص البقاء النزلاء على قيد الحياة في سجن أوفادان ديبي ضئيلة بسبب نقص الغذاء والدواء للسجناء. وطُلب من أقارب السجناء المتوفين إجراء مراسم الدفن دون التعرف على جثث المتوفين. ولم تجر تحقيقات في أسباب الوفيات<sup>(31)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن أمين المظالم لم يزر السجن على الرغم من الانتهاكات المبلغ عنها<sup>(32)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذكرت الورقة المشتركة 2 عدم وجود رصد مستقل وفعال لمرافق الاحتجاز<sup>(33)</sup>.

17- وأوصت الفقرة المشتركة 2 بأن تعالج الحكومة مشكلة الاكتظاظ وغيرها من مشاكل نظام السجون وأن تجعل أوضاع السجون متماشية مع المعايير الدولية<sup>(34)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 ومنظمة رصد حقوق الإنسان بإنشاء نظام وطني فعال للرصد المستقل والمنظم دون إشعار مسبق لجميع أماكن الاحتجاز، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول دون عوائق إلى مرافق الاحتجاز ورصد الأوضاع فيها<sup>(35)</sup>. وبالمثل، أوصت منظمة المساءلة بشأن النفط الخام تركمانستان بإتاحة الوصول الفوري للمراقبين المستقلين إلى سجونها، بما في ذلك سجن أوفادان ديبي<sup>(36)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

18- أفادت الورقة المشتركة 3 بأن عشرات المواطنين أدينوا بموجب القانون الجنائي المتعلق بالإرهاب (المادة 271)، وتمويل الإرهاب (المادة 271-1)، واستخدام العنف للإطاحة بالنظام الدستوري (المادة 174) أو الدعوة إلى تغيير النظام الدستوري بالعنف (المادة 175)، والتحريض على الكراهية الدينية من قبل جماعة منظمة (المادة 177). وذكرت الورقة المشتركة 3 أن مئات المواطنين يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة بوصفهم "متطرفين" و "إرهابيين"، وغالباً ما يكون ذلك بسبب معتقداتهم الدينية فقط<sup>(37)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل تشريعات مناهضة التطرف بما يتماشى مع القانون الدولي. وينبغي الاستعاضة عن تعريف التطرف، الذي يسمح بتفسيره بطريقة تعسفية وفضفاضة، بتعريف محدد للتطرف العنيف<sup>(38)</sup>.

## إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- أوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي المعني بالصحة والحقوق والجنس والتنوع الجنسي (الائتلاف الأوروبي الآسيوي) بأن تعمل تركمانستان على تعزيز سيادة القانون وضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة<sup>(39)</sup>.

20- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز استقلال القضاء وضمان عدم استخدام النظام القضائي لإصدار أحكام قضائية ذات دوافع سياسية تنتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>(40)</sup>.

## الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

21- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن تركمانستان لا تحترم المبادئ المكرسة في دستورها، التي تنص على أن لكل شخص الحق في اعتناق أي دين<sup>(41)</sup>. وذكر المنتدى-18 أن الدولة تحظر ممارسة حرية الدين أو المعتقد دون إذن منها<sup>(42)</sup>. وأوضح المركز أن أنشطة المنظمات الدينية غير المسجلة محظورة بموجب قانون عام 2016 المتعلق بالدين<sup>(43)</sup>. وأشار المركز إلى الرفض التعسفي لتسجيل المنظمات. وورد أن طلبات تسجيل الطوائف البروتستانتية خارج العاصمة عشق أباد وشهود يهوه قد رفضت<sup>(44)</sup>.

22- وذكر المنتدى-18 أنه حتى الطوائف المسجلة تتعرض لمداومة اجتماعاتها والاعتداء على أعضائها. وتنظم العديد من الطوائف لقاءاتها في مجموعات صغيرة بسبب الخوف من المداومات التي تشنها الشرطة ووزارة الأمن الوطني. وكثيراً ما يلغى أصحاب مرافق تنظيم المناسبات عقود الإيجار المبرمة مع منظمات دينية، بعد تلقي تحذيرات هاتفية من المسؤولين، حسبما ورد. وتجد الطوائف الدينية أن من المستحيل تقريباً بالنسبة لها تشييد أماكن للعبادة أو الحصول عليها<sup>(45)</sup>.

23- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن وزارة الأمن الوطني استجوبت أفراد طائفة شهود يهوه مراراً وتكراراً ومنعت الممارسات السلمية التي يتبعونها لإظهار معتقداتهم الدينية، ووصفت ذلك بأنه نشاط غير قانوني<sup>(46)</sup>. وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن العديد من المسيحيين شعروا بأن عليهم ممارسة شعائرهم سرراً<sup>(47)</sup>. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن المسيحيين، ولا سيما أولئك الذين تحولوا عن الإسلام، تعرضوا للضغط والعنف البدني من أفراد أسرهم ومجتمعهم المحلي<sup>(48)</sup>.

24- وذكر المنتدى-18 أن هيئة الإفتاء السنوية - وهي النموذج الوحيد المسموح به للإسلام - تخضع لسيطرة مشددة من قبل السلطات. وعينت وزارة العدل رئيس هيئة الإفتاء التي عينت الأئمة حتى مستوى المقاطعات<sup>(49)</sup>. وأشار المنتدى-18 إلى منع الرجال المسلمين الذين تقل أعمارهم عن 40 عاماً في بعض المناطق من إطلاق اللحي، ومنع النساء من ارتداء الحجاب<sup>(50)</sup>.

- 25- وأشار المنتدى-18 إلى الحظر الفعلي المفروض على معظم المنشورات الدينية، وإلى مصادرة الكتب الدينية من المقيمين ومن الأشخاص الذين يدخلون تركمانستان أو يغادرونها<sup>(51)</sup>. وكثيراً ما كان مواطنو تركمانستان يوقفون في المطار لاستجوابهم وتفقيشهم لدى عودتهم إلى البلد، ويحتجزون لفترة أطول إذا كان يعتقد أنهم من المواظبين على الصلوات اليومية للمسلمين أو بحوزتهم القرآن أو غيره من المؤلفات الإسلامية. وكان العديد من المتدينين ضمن المدرجين في قائمة حظر مغادرة البلد الصادرة عن دائرة الهجرة<sup>(52)</sup>.
- 26- وذكرت حركة التصالح الدولية أن تركمانستان لا تعترف بالحق في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية. وينص القانون الجنائي على عقوبة في شكل من أشكال السجن أو العمل الإصلاحي للمعاقبة على رفض تأدية الخدمة في الجيش<sup>(53)</sup>. وأوضحت حركة التصالح الدولية والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن من قضا مدة العقوبة ظلوا خاضعين للاستدعاء. ولذلك، يمكن الحكم عليهم مرة ثانية<sup>(54)</sup>.
- 27- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن جميع المستتكفين الضميريين المحتجزين قد أُفرج عنهم في أيار/مايو 2021 بموجب عفو. ولم ترد أنباء عن احتجاج مستتكفين ضميرياً مجدداً. ومع ذلك، ورد أن ثلاثة على الأقل من المفرج عنهم قد استدعوا مرة ثانية<sup>(55)</sup>.
- 28- وأوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي تركمانستان بإصلاح قوانينها لضمان أن تتمكن جميع المنظمات الدينية من العمل بحرية<sup>(56)</sup>. وأوصت حركة التصالح الدولية تركمانستان بتتقيح التشريعات من أجل الاعتراف بالحق في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإتاحة خدمة بديلة للمستتكفين ضميرياً تكون ذات طابع مدني خارج المجال العسكري ولا تخضع للقيادة العسكرية، ولا ينبغي أن تكون عقابية أو قائمة على تمييز، وأن تقدم تعويضاً كاملاً للمستتكفين ضميرياً الذين عوقبوا بالفعل<sup>(57)</sup>.
- 29- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن حرية التعبير مقيدة في تركمانستان<sup>(58)</sup>. وأُعربت الورقة المشتركة 1 عن القلق إزاء القوانين والممارسات التي تقيد حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عدم وجود وسائل إعلام مستقلة حقاً، وفرض قيود لا مبرر لها على الوصول إلى الإنترنت وعلى وسائل الإعلام الإلكترونية<sup>(59)</sup>. وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن العديد من التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018 بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات لم تنفذ<sup>(60)</sup>.
- 30- وأوضح مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن السلطات تسيطر على جميع وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية<sup>(61)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن جميع وسائل الإعلام الوطنية تعرضت لتدخل الدولة في سياساتها التحريرية، مما أدى إلى فرض رقابة عليها<sup>(62)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الرقابة الذاتية منتشرة على نطاق واسع في وسائل الإعلام<sup>(63)</sup>.
- 31- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن وسائل الإعلام المستقلة على الإنترنت أُجبرت على العمل من الخارج وظلت محجوبة داخل تركمانستان<sup>(64)</sup>. وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن وسائل الإعلام الأجنبية والتركمانية المستقلة لا يمكنها الوصول إلى البلد<sup>(65)</sup>. وذكرت منظمة حقوق الإنسان أن السلطات انتقمت من الصحفيين المحليين الذين قدموا المساعدة إلى وسائل إعلام أجنبية<sup>(66)</sup>.
- 32- وذكر مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن الصحفيين لا يمكنهم أداء عملهم دون خوف على سلامتهم<sup>(67)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن في الفترة 2018-2022 شهدت توثيق ما لا يقل عن 50 حالة اضطهاد للعاملين في وسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، واصلت السلطات ممارسة مضايقة أسر الصحفيين المنفيين<sup>(68)</sup>.
- 33- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الوصول إلى الإنترنت في تركمانستان لا يزال بطيئاً ومكلفاً، وأنه يخضع لرقابة شديدة<sup>(69)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن وسائل الإعلام الأجنبية والمواقع الإلكترونية للمنظمات غير الحكومية قد حُجبت. وقُيد الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصالات عبر الإنترنت وحُظرت بانتظام المواقع غير المباشرة التي تُستخدم لنقادي القيود المفروضة<sup>(70)</sup>.

34- وعلاوة على ذلك، ذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2019 زادت قدرة الحكومة على مراقبة أنظمة الاتصالات، بغض النظر عن الجهة التي تمتلكها<sup>(71)</sup>. وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة تحظر بشكل منهجي منذ عام 2019 جميع خدمات الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs) وتعاقب المتخصصين في التكنولوجيا على تشغيل هذه الشبكات للعمالء، عن طريق الاعتقالات وفرض غرامات وأحكام إدارية بتهم غير معروفة. واستجوبت الشرطة أشخاصاً يشتبه في استخدامهم شبكات (VPN) وهددتهم بالملاحقة الجنائية. وأجرت عمليات تفتيش عشوائية للهواتف المحمولة للطلاب وهددتهم من مَغَبَّة الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع وسائل الإعلام "المحظورة"<sup>(72)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة 1<sup>(73)</sup> والورقة المشتركة 2<sup>(74)</sup> ومؤسسة حقوق الإنسان<sup>(75)</sup> ملاحظات مماثلة.

35- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام عن طريق مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية وإلغاء تجريم التشهير وإدراج ذلك في القانون المدني<sup>(76)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكف السلطات عن التهديدات والمضايقات والاحتجاز التعسفي والإدانة وحظر السفر والاعتداءات البدنية وغيرها من أعمال التهريب ضد الصحفيين والعمالء في وسائل الإعلام<sup>(77)</sup>. وأوصى مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتهيئة بيئة تمكينية لإنشاء وسائل إعلام خاصة ومستقلة، دون عوائق إدارية وغيرها من العوائق، بغية التشجيع على ممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات<sup>(78)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام العام<sup>(79)</sup>.

36- وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة الوصول إلى الإنترنت دون عوائق وأن تكف عن حجب الوصول إلى المواقع الإخبارية المستقلة وشبكات التواصل الاجتماعي، وأن تلغي المواد ذات الصلة من القانون الجنائي التي قد تحظر استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs)، وأن توقف أي شكل من أشكال التخويف والانتقام ضد مستخدمي الشبكات الافتراضية الخاصة ووسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرهم ممن يسعون إلى الحصول عليها أو إلى تبادل أو نشر المعلومات المستقلة أو توفير مصدر بديل<sup>(80)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تضع السلطات حداً لممارسة تقييد أطباق استقبال القنوات التلفزيونية الفضائية، لضمان وصول السكان دون عوائق إلى مصادر المعلومات الأجنبية<sup>(81)</sup>.

37- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن وجود بيئة معادية لتنمية المجتمع المدني، وعن الشروط المرهقة لتسجيل المنظمات غير الحكومية<sup>(82)</sup>. وأشارت ورقة المعلومات 2 إلى أن قانون الجمعيات العامة لعام 2014 ينص على قيود مفرطة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، من بين أمور منها اشتراط التسجيل الحكومي الإلزامي للجمعيات، ووضع قواعد تسجيل صارمة ومنح الحكومة سلطات واسعة لمراقبة أنشطة الجمعيات وتمويلها، دون ضمانات كافية تمنع إساءة استخدام السلطات<sup>(83)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه لا توجد أحزاب معارضة مسجلة ومنظمات غير حكومية مستقلة<sup>(84)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان حصول المنظمات غير الحكومية المستقلة على صفة قانونية في عملية عادلة وشفافة، وتمكينها من ممارسة أنشطتها دون تدخل لا مبرر له من جانب السلطات<sup>(85)</sup>.

38- لاحظت الورقة المشتركة 2 استمرار نمط التهريب والمضايقة للأصوات الناقدة، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018<sup>(86)</sup>. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة تعاقب أي معارض أو معارض مفترض أو منتقد سلمي، وتضايق وترهب الناشطاء، بمن فيهم المقيمون في المنفى، وتتقم من أقاربهم<sup>(87)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن السلطات سعت أيضاً إلى احتجاز وإعادة الناشطاء المقيمين في الخارج<sup>(88)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة 6 أن هناك اتجاهاً للمراقبة والمضايقة خارج الحدود الوطنية لمواطني تركمانستان الذين يعبرون بصورة سلمية عن آرائهم المعارضة، وامتد ذلك أيضاً إلى أفراد أسرهم في تركمانستان<sup>(89)</sup>.

39- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان السلطات بالكف عن ممارسة مضايقة وترهيب نشطاء المجتمع المدني وغيرهم من الأصوات الناقدة، بمن فيهم المقيمون في المنفى وأفراد أسرهم في تركمانستان، وضمان تمكنهم من ممارسة عملهم دون خوف من انتقام الحكومة وتدخلها دون مبرر<sup>(90)</sup>. وأوصت الورقة 6 تركمانستان بوقف المراقبة المستمرة والمضايقة والاحتجاز والإعادة القسرية للنشطاء والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان التركمان المقيمين في الخارج<sup>(91)</sup>. وقدمت مؤسسة حقوق الإنسان<sup>(92)</sup> والورقة المشتركة 2<sup>(93)</sup> والورقة المشتركة 3<sup>(94)</sup> توصيات مماثلة.

40- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الحق في حرية التجمع مقيّد في تركمانستان. وأوضحت أن قانون الأنشطة الجماهيرية لعام 2015 يسمح بتنظيم التجمعات إذا أبلغت السلطات مسبقاً، وإذا جرى الاتفاق على المكان معها. ويمنح القانون سلطة تقديرية واسعة للمسؤولين المحليين تمكنهم من رفض إصدار التراخيص لتنظيم التجمعات إذا اعتبر المكان المقترح غير مناسب<sup>(95)</sup>.

41- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الاحتجاجات العامة نادرة للغاية بسبب مناخ القمع وخطر الاضطهاد المرتبط بأي انتقاد علني للسلطات. ومع ذلك، نظم السكان احتجاجات عفوية في بعض الحالات للتعبير عن الاستياء فيما يتعلق بقضايا تهمهم من قبيل المشاكل المرتبطة بالأزمة الاقتصادية التي طال أمدها في البلد. وتسعى السلطات إلى قمع هذه الاحتجاجات، بما في ذلك عن طريق ترهيب المشاركين أو احتجازهم<sup>(96)</sup>. وفي الوقت نفسه، تواصل السلطات الحشد الجماهيري، تحت التهديد بالانتقام، لموظفي القطاع العام والطلاب وغيرهم من السكان لإجبارهم على المشاركة في مختلف الفعاليات التي تنظمها الدولة<sup>(97)</sup>.

42- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تجعل السلطات أحكام القوانين المتعلقة بالجمعيات العامة والفعاليات الجماهيرية متوافقة تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والسماح للسكان بتنظيم احتجاجات سلمية عفوية دون تبعات، ووضع حد لممارسة حشد الجماهير قسراً للمشاركة في الأحداث الجماهيرية التي تنظمها الدولة<sup>(98)</sup>.

43- وتناولت الورقة المشتركة 6 القيود المفروضة خلال السنوات الخمس الماضية على حرية تنقل مواطنيها<sup>(99)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن تركمانستان واصلت فرض القيود على السفر إلى الخارج، دون تفسير عادة. وبقي آلاف المواطنين على القوائم السوداء، واستمر حظر السفر بطريقة غير شفافة ودون إجراءات إخطار واضحة<sup>(100)</sup>.

44- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السلطات ترفض بشكل منهجي عن طريق بعثاتها الدبلوماسية تجديد جوازات سفر مواطنيها المقيمين في الخارج منتهية الصلاحية أو التي اقترب موعد انتهاء صلاحيتها، مما يجبرهم على العودة إلى البلد<sup>(101)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 أن العديد من المهاجرين تعرضوا لحظر السفر لمدة خمس سنوات وعمولوا معاملة المجرمين عند العودة إلى تركمانستان لتجديد جوازات سفرهم. وبسبب الافتقار إلى الوثائق القانونية، يواجه مئات الآلاف من مواطني تركمانستان الذين يعيشون في الخارج مشاكل في الحصول على فرص العمل، والحصول على الخدمات المصرفية، والحماية الاجتماعية، وما إلى ذلك<sup>(102)</sup>. وعلاوة على ذلك، أفادت الورقة المشتركة 6 بأن بلداً ثالثاً أقدم، بناء على طلب رسمي من تركمانستان، على وقف العمل بسياسة سابقة كانت تسمح لمواطني تركمانستان بالإقامة في ذلك البلد دون تأشيرة، مما ترك مئات الآلاف منهم في دون وثائق<sup>(103)</sup>.

45- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان السلطات بوقف التدخل التعسفي في الحق في حرية التنقل؛ وضمان السفر إلى الخارج وداخل البلد لجميع الراغبين في السفر، بمن فيهم المعارضون والمنقذون للحكومة وأقاربهم، وإلغاء الشروط و/أو القيود التعسفية المستخدمة للحد من الحق في حرية التنقل<sup>(104)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل السلطات تنفيذ الفقرة 3 من المادة 26 من قانون الهجرة بإلزام

القنصليات بإصدار جوازات سفر جديدة لجميع مواطني تركمانستان في الخارج، وضمن إصدار شهادات ميلاد لمواطنيها المولودين في الخارج من قِبل مكاتب القنصليات، والكف عن ممارسة الضغط على الناشطين الذين يعيشون في الخارج برفض إصدار (تمديد) الوثائق لهم ولأقاربهم عن طريق المكاتب القنصلية<sup>(105)</sup>.

46- وخلص مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الانتخابات البرلمانية لعام 2018 افتقرت إلى الشروط الأساسية الهامة لإجراء عملية انتخابية ديمقراطية حقيقية. وكانت البيئة السياسية تعددية اسمياً فقط ولم تقدم بدائل سياسية للناخبين. وتقلصت ممارسة الحريات الأساسية بشدة، مما حال دون تعبير الناخبين عن إرادتهم بحرية. وعلى الرغم من التدابير المتخذة لإثبات الشفافية، لم تُكفل نزاهة الانتخابات، مما شكك في صحة النتائج<sup>(106)</sup>. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن تضع تركمانستان وتنفذ جملة أمور منها تقديم ضمانات لكفالة استقلال اللجان الانتخابية عن الحكومة وهيئات الحكم الذاتي المحلية، وكفالة نزاهة العملية الانتخابية، وذلك عن طريق منع التصويت بالوكالة، والتصويت المتعدد، وتعبئة صناديق الانتخاب ببطاقات انتخابية مزورة، وتضخيم نسبة إقبال الناخبين<sup>(107)</sup>.

47- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والورقة المشتركة 2 إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة في 12 آذار/مارس 2022<sup>(108)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن انتخابات عام 2022 كانت غير حرة وغير نزيهة بشكل واضح ولم تقدم للناخبين أي خيارات حقيقية<sup>(109)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48- ذكرت الورقة المشتركة 5 أن نظام السخرة مستمر في مجال حصاد القطن. ولا تزال هذه الممارسة واسعة الانتشار وبصورة منهجية. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018، واصلت الحكومة إجبار موظفي القطاع العام سنوياً، خلال موسم حصاد القطن، على قطف القطن في ظروف خطيرة وغير صحية أو دفع مبلغ من المال كبديل أو توظيف عامل بديل، وأن أي شخص غير قادر على القيام بذلك يواجه تهديدات بفقدان الأجور وإنهاء الخدمة<sup>(110)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الشرطة أجبرت بعض المواطنين الضعفاء على جني القطن، مثل النازحين داخلياً، والرجال الذين عليهم ديون تتعلق بالنفقة، والمواطنين المسجلين على أنهم مدمنون على الكحول، والمشتغلون بالجنس<sup>(111)</sup>.

49- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن هناك حظراً رسمياً منذ عام 2005 على إشراك الأطفال في جني القطن. ومع ذلك، فإن استغلالهم لا يزال يحدث في الممارسة العملية حيث يرسل الأطفال في كثير من الأحيان إلى الحقول بدلاً من موظفي الدولة أو لمساعدة أسرهم على جني القطن<sup>(112)</sup>.

50- وأوضحت الورقة المشتركة 5 أن السخرة بواسطة الدولة في تركمانستان تحدث في مناخ يتسم بحدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وأن الحكومة تمنع الرقابة المستقلة لممارسات العمل، وأن المنظمات غير الحكومية المستقلة لا يسمح لها بالعمل علناً<sup>(113)</sup>.

51- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تضع تركمانستان وتنفذ خطة عمل وطنية محددة زمنياً لإصلاح الأسباب الجذرية للسخرة في قطاع القطن. وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تكفل تركمانستان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة التي تحظر عمل الأطفال وأن تجري تحقيقات شاملة في الحوادث الجارية لعمل الأطفال في موسم جني القطن. وأوصت الورقة 5 بأن تنفذ تركمانستان قوانينها التي تحظر السخرة وأن تضع تشريعات فعالة تجرم تحديداً الرق والاستعباد والسخرة<sup>(114)</sup>.

52- وأوصت الورقة المشتركة 5 تركمانستان بالسماح للصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والمنظمات بتوثيق شواغلها المتعلقة بالسخرة والإبلاغ عنها دون خوف من الانتقام<sup>(115)</sup>.

53- وأقرت الورقة المشتركة 5 بأن منظمة العمل الدولية قد أوفدت بعثة رفيعة المستوى إلى تركمانستان في عام 2022، ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مسودة خارطة طريق للتعاون بين منظمة العمل الدولية والحكومة فيما يتعلق بجني القطن في عام 2023. غير أن الورقة 5 أعربت عن قلقها لأن منظمة العمل الدولية لم تتمكن في إطار بعثتها الرفيعة المستوى من القيام بالزيارة خلال فترة ذروة جني القطن<sup>(116)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 تركمانستان بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع وكالات الأمم المتحدة، من قبيل منظمة العمل الدولية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية<sup>(117)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي

54- أوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي تركمانستان بتعزيز الشفافية والمساءلة في برامج الرعاية الاجتماعية للتأكد من وصولها إلى أولئك الذين يحتاجون إليها وإفساح المجال للمنظمات غير الحكومية لمعالجة القضايا الاجتماعية<sup>(118)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق

55- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السلطات نفت وجود الفقر وأزمة عدم توافر الغذاء بأسعار معقولة التي تتسارع منذ عام 2016. وأجبر نقص المواد الغذائية المدعومة وارتفاع أسعار المواد الغذائية الناس على الوقوف في طوابير لساعات من أجل الحصول على مواد غذائية بأسعار معقولة، وأجبر البعض على تقليل تناول الغذاء. وفي عام 2020، وثقت المنظمة عدم كفاءة الحكومة المستوى المعيشي اللائق والحق في الغذاء للأشخاص ذوي الدخل المنخفض<sup>(119)</sup>.

56- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بجمع البيانات عن الفقر وانعدام الأمن الغذائي، واستخدام هذه البيانات للتصدي بفعالية لزيادة الجوع ووضع وتنفيذ تدابير جوهرية لحماية الناس من انعدام الأمن الغذائي وضمان مستوى معيشي لائق للجميع<sup>(120)</sup>.

#### الحق في الصحة

57- ذكر الائتلاف الأوروبي الآسيوي أن تركمانستان أبلغت عن حالات قليلة للإصابة بكوفيد-19 ولم تبلغ عن حدوث وفيات بسببه. ولذلك، كان من الصعب تقييم النطاق الحقيقي للإصابة بكوفيد-19 في البلد<sup>(121)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن مصادر مستقلة أبلغت عن تشبهه بصورة خطيرة في البلد<sup>(122)</sup>.

58- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن سياسة الحكومة لإنكار تفشي جائحة كوفيد-19 تتمثل في الضغط على العاملين في الحقل الطبي للتواطؤ على التستر على تفشي الجائحة، وهددتهم في حال تسريب معلومات عن حالات الإصابة بكوفيد-19<sup>(123)</sup>. وذكرت منظمة الحقوق والحريات في تركمانستان أن المستشفيات رفضت في عام 2020 دون تفسير قبول المرضى الذين يعانون من أعراض الإصابة بفيروس كوفيد-19. وصدرت تعليمات منفصلة للمختبرات بتقديم اختبارات سلبية فقط للإصابة بفيروس كورونا. وذكرت منظمة الحقوق والحريات في تركمانستان أن الأطباء لم تكن لديهم بروتوكولات لعلاج فيروس كورونا حتى كانون الأول/ديسمبر 2021<sup>(124)</sup>.

59- وذكر الائتلاف الأوروبي الآسيوي أن العدد الحقيقي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في تركمانستان غير معروف وأن العديد من الحالات لا تزال غير مسجلة، مما يسبب صعوبات كبيرة للأشخاص المصابين بالفيروس في الحصول على العلاج المناسب. وأبلغ الائتلاف عن عدم كفاية المعرفة والوعي بفيروس نقص المناعة البشرية بين العاملين في مجال الرعاية الصحية وعامة الجمهور. ولم تعترف السلطات بالمتلبيين والمتحولين جنسياً والمتلبيات على أنهم الفئات السكانية الأساسية التي تحتاج للوقاية والرصد فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(125)</sup>.

60- وأوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي بأن تكفل تركمانستان إمكانية الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية، وأن تعمل على منع حدوث إصابات جديدة وتضمن حصول المصابين على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعمل دون التعرض للتمييز أو الوصم<sup>(126)</sup>.

61- وأشار الائتلاف الأوروبي الآسيوي إلى محدودية الموارد والخدمات المتعلقة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية التي تؤثر في الغالب على المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأطفال. ورأى الائتلاف أن من الضروري تعزيز التنقيف الشامل بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية للجميع، بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو سنهم، من أجل حماية حقوق الإنسان المكفولة لهم<sup>(127)</sup>.

#### الحق في التعليم

62- لاحظت منظمة "بروكن تشوك" أن تركمانستان كثفت جهودها لضمان توفير التعليم بصورة أكثر شمولاً وأعلى جودة على جميع المستويات، وأن 23 في المائة من ميزانية الدولة موجهة للتعليم<sup>(128)</sup>.

63- وذكرت منظمة "بروكن تشوك" أن المؤسسات التعليمية مجهزة بالوسائط المتعددة الحديثة والحواسيب. غير أن 35 في المائة فقط من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة لديهم مهارة واحدة على الأقل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والوصول إلى الإنترنت والحواسيب في المنازل يتأثر بالخلفية الاجتماعية والاقتصادية للأسر<sup>(129)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تخصص تركمانستان جزءاً من الميزانية لتنمية المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتخصيص المزيد من الموارد لأفقر المناطق في البلد<sup>(130)</sup>.

64- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الأطفال المشاركين في جني القطن قد ينقطعون عن الدراسة مع بداية موسم الحصاد في أوائل أيلول/سبتمبر وحتى تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال هذه الفترة، يعمل الأطفال أو معلمهم في حقول القطن، حيث تتوقف العديد من المدارس عملياً عن العمل لمدة شهرين حيث يجمع المعلمون بين التدريس في المدرسة والعمل في حقول القطن<sup>(131)</sup>.

65- وذكرت منظمة "بروكن تشوك" أنه على الرغم من أن قانون التعليم ينص على حق المواطنين في التعليم بغض النظر عن دينهم، فإن مسؤولي الدولة يواصلون الضغط على غير المسلمين لتغيير معتقداتهم والتتمر على أطفال المدارس غير المسلمين وآبائهم وأولياء أمورهم<sup>(132)</sup>. وأوصت بأن تتضمن المناهج الدراسية مواضيع تشرح مختلف الأديان والمعتقدات والتطورات التاريخية ذات الصلة، وأن يكف مسؤولو الدولة عن ممارساتهم التمييزية<sup>(133)</sup>.

66- ولاحظت منظمة "بروكن تشوك" أن التدابير التي اتخذتها تركمانستان لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدارس النظامية لم تكفل نماء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(134)</sup>. وأوصت بأن توفر تركمانستان برامج تدريبية أفضل للمعلمين، بما في ذلك في مجال مختلف أشكال الإعاقة وكيفية إعداد المناهج الدراسية لضمان إدماج هؤلاء الطلاب<sup>(135)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

67- لاحظ الائتلاف الأوروبي الآسيوي أن الدستور يكفل للرجل والمرأة المساواة في الحقوق والفرص، ولكن المشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرار لم تتحقق بعد. ولاحظ أن عدم وجود بيانات شاملة عن النساء في المناصب الإدارية مسألة مثيرة للقلق<sup>(136)</sup>.

- 68- وعلاوة على ذلك، لاحظت الورقة المشتركة 2 أن النساء ما زلن من أضعف الفئات السكانية<sup>(137)</sup>. وتناول مركز مكافحة التمييز (ميموريال) عدداً من القيود المفروضة على حقوق المرأة، بما في ذلك فرض قواعد اللباس التقليدي بحكم الأمر الواقع وتعرضها للاضطهاد عند ارتداء أزياء عصرية، واستخدام مستحضرات التجميل والمجوهرات، والعقبات التي تمنع الإجهاض القانوني، وتقييد حرية التنقل، وحظر قيادة السيارة وحتى الجلوس في المقعد الأمامي بجانب السائق<sup>(138)</sup>.
- 69- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن سعي السلطات إلى تعزيز ما يسمى بالقيم التقليدية والأخلاقية من المرجح أن يزيد من تعزيز المواقف السلبية والتمييزية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والفتيات، وقد يؤدي أيضاً إلى تفاقم مشاكل العنف ضد المرأة<sup>(139)</sup>.
- 70- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تضع السلطات حداً للقيود التعسفية والتمييزية المفروضة على حقوق النساء والفتيات وأن تكفل اتساق الجهود الرامية إلى تعزيز ما يسمى بالقيم التقليدية مع التزامات البلد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين<sup>(140)</sup>. وأوصى مركز مكافحة التمييز (ميموريال) بأن تلغي السلطات جميع القيود المفروضة على مظهر المرأة، وقواعد اللباس، والسلوك الاجتماعي، والتواصل، وأن تضمن الحق في حرية التعبير والكلام<sup>(141)</sup>.
- 71- ورحب مركز مكافحة التمييز (ميموريال) بإبطال البند 1 من المادة 243 من قانون العمل لعام 2019، وإلغاء الحظر المهني المفروض على النساء وإلغاء قائمة المهن المحظورة على النساء<sup>(142)</sup>. غير أن قانون العمل لا يزال يتضمن حظراً على عمل الحوامل في ظروف معينة، وهو ما يبدو دون طائل بالنظر إلى الضمانات القائمة فيما يتعلق بحقوق العمل للحوامل بموجب المواد 245-249<sup>(143)</sup>. وأشار المركز إلى أن أصحاب العمل يرفضون في كثير من الأحيان توظيف النساء بسبب احتمال الحمل، وكذلك رعاية الأطفال. وفصل الحوامل غير القانوني عن العمل يجبرهن على إخفاء الحمل من أجل الاحتفاظ بوظائفهن<sup>(144)</sup>.
- 72- وأوصى مركز مكافحة التمييز (ميموريال) بأن تلغي السلطات جميع القيود المفروضة على عمل المرأة وأن تضمن وصولها إلى جميع المهن، فضلاً عن تعزيز فرص حصول المرأة على التعليم والعمل في المجالات والوظائف المقيمة أو المحظورة سابقاً<sup>(145)</sup>.
- 73- وذكرت منظمة الحقوق والحريات في تركمانستان أن العنف الأسري والجنسي منتشر على نطاق واسع في تركمانستان. وكثيراً ما لا تلجأ النساء إلى وكالات إنفاذ القانون عندما يتعرضن للعنف الأسري. وأفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يعتقدون أن هذه المشاكل ينبغي أن تُحل حصراً بين الأزواج<sup>(146)</sup>.
- 74- وأشارت منظمة "بروكن تشوك" إلى أن للوضع الاجتماعي والاقتصادي والتعليم أثر كبير على حدوث الزواج المبكر وأن زواج الفتيات المبكر يكون أعلى انتشاراً في المناطق الأفقر<sup>(147)</sup>.
- 75- وأوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي بأن تتخذ تركمانستان إجراءات للتصدي للعنف الجنساني والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تعزيز القوانين الرامية إلى حماية المرأة من العنف الأسري، وتشجيع المساواة بين الجنسين في التعليم والعمل، وتحسين وصول المرأة إلى العدالة<sup>(148)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ السلطات تدابير ملموسة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام 2022 بشأن صحة المرأة ووضعها في الأسرة، بهدف مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة<sup>(149)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 السلطات بأن تطلع الجمهور على خطة العمل الوطنية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين للسنوات 2021-2025، وأن تنشرها على نطاق واسع وتكفل تحقيقها بشكل فعال في الممارسة العملية<sup>(150)</sup>.

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين*

76- ذكر مركز مكافحة التمييز (ميموريال) أن أفراد مجتمع الميم يتعرضون بانتظام لانتهاك حقوقهم، وكراهية المثلية الجنسية، والتمييز في جميع مناحي الحياة<sup>(151)</sup>. وأشار الائتلاف الأوروبي الآسيوي إلى أنهم يواجهون التمييز والوصم الاجتماعي، وانتشار خطاب الكراهية ضدهم في الخطاب العام والخاص. وأشار الائتلاف إلى أن السلطات لم تتخذ أي تدابير لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم، بل روجت من خلال سياساتها ودعايتها لكراهية المثلية الجنسية والتحول الجنسي<sup>(152)</sup>.

77- وأفاد الائتلاف الأوروبي الآسيوي بأن العلاقات الجنسية بين الرجال لا تزال مجرمة في تركمانستان وأن من تثبت إدانتهم يمثل هذا السلوك قد تُفرض عليهم عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين<sup>(153)</sup>. وأشار الائتلاف إلى أن المادة 135 من القانون الجنائي، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال البالغين، لم تلغ على الرغم من التوصيات العديدة الصادرة عن الهيئات الدولية<sup>(154)</sup>.

78- ولاحظ الائتلاف الأوروبي الآسيوي أن القانون لا يحظر صراحة العلاقات الجنسية المثلية بين النساء، لكن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ما زلن يتعرضن للوصم والتمييز<sup>(155)</sup>.

79- وأشار الائتلاف إلى أن تركمانستان لا تعترف قانوناً بالأشخاص المتحولين جنسياً أو الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الجنساني الثنائي<sup>(156)</sup>. وأفاد مركز مكافحة التمييز (ميموريال) بعدم وجود أحكام قانونية تمكن المتحولين جنسياً من تغيير صفة الجنس، في حين سمح القانون لحاملي صفات الجنسين بتغيير الألقاب والأسماء الأولى بسبب تغيير نوع الجنس. واضطر المتحولون جنسياً إلى إجراء عمليات جراحية في الخارج ولكنهم لم يتمكنوا من تغيير وثائقهم الثبوتية<sup>(157)</sup>.

80- وذكر مركز مكافحة التمييز (ميموريال) أن عنف الشرطة بسبب كراهية المثلية الجنسية ومضايقات المتحولين جنسياً كانت قاسية بشكل خاص وشملت العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتهديد والتحرش. والنساء المتحولات جنسياً يتعرضن لأوضاع أكثر صعوبة من الرجال، سواء أكان ذلك بسبب مظهرهن وما ينتج عن ذلك من استهجان عام، أو بسبب التمييز الجنساني<sup>(158)</sup>.

81- وأوصى مركز مكافحة التمييز السلطات بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال البالغين، والمادة 135 من القانون الجنائي، والقضاء على ممارسات القمع والاضطهاد على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية من جانب وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك المدامات والاعتقالات والابتزاز والعنف، وحظر ممارسات تعذيب أفراد مجتمع الميم، وعدم قبول الأدلة التي تُنتزع عن طريق العنف والتهديد والإذلال<sup>(159)</sup>.

82- وأوصى مركز مكافحة التمييز بتنظيم حملات توعية شاملة في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة، مع التركيز على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسية وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية<sup>(160)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/39/3, A/HRC/39/3/Add.1, and A/HRC/39/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

*Civil society**Individual submissions:*

CPTI	Conscience and Peace Tax International, Grand Lancy (Switzerland);
ADC Memorial	Anti-discrimination Centre Memorial, Brussels (Belgium);
Broken Chalk	Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands);
CA	Crude Accountability, Linden (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECOM	Eurasian Coalition for Health, Rights, Gender and Sexual Diversity, Tallinn (Estonia);
Forum18	Forum 18, Oslo (Norway);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HKC	Helena Kennedy Centre for International Justice, Sheffield (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (Netherlands);
RFTC	Rights and Freedoms of Turkmenistan Citizens, Plzeň (Czech Republic).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Justice for Journalists Foundation, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Turkmen News (Turkmenistan/Europe);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> International Partnership for Human Rights (Belgium) and Turkmen Initiative for Human Rights (Austria);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Turkmenistan Helsinki Foundation for Human Rights and Bulgarian Helsinki Committee (Bulgaria);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> The European Association of Jehovah's Witnesses (Germany) and Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses (Japan);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Anti-Slavery International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Cotton Campaign (United States of America); International Union of Food, Agricultural, Hotel, Restaurant, Catering, Tobacco and Allied Workers' Associations (Switzerland); Global Labor Justice – International Labor Rights Forum (United States of America); Turkmen.News; and Turkmen Initiative for Human Rights;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> <b>University of Southern California</b> University of Southern California Human Rights Advocacy Group (United States of America) and Freedom for Eurasia (Austria).

*Regional intergovernmental organization:*

OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).
------------	--

<sup>3</sup> CA, para. 3.

<sup>4</sup> HRW, pp. 5–6. See also JS2, para. 5.4.

<sup>5</sup> HRW, p. 8.

<sup>6</sup> JS2, para. 5.10.

<sup>7</sup> ICAN, p. 1.

<sup>8</sup> JS2, para. 4.8. See also HRW, p. 5.

<sup>9</sup> JS2, para. 4.9.

<sup>10</sup> HRW, p. 5, HRF, para. 34 and CA, para. 6.1.

<sup>11</sup> JS5, p. 8.

- <sup>12</sup> CA, para. 6.1. See also JS3, p. 5.
- <sup>13</sup> HKC, paras. 3 and 4.
- <sup>14</sup> ADC Memorial, p. 4.
- <sup>15</sup> OSCE/ODIHR, para. 8.
- <sup>16</sup> JS2, para. 5.3. See also HRF, para. 32.
- <sup>17</sup> JS2, para. 5.10 and HRW, p. 7.
- <sup>18</sup> JS2, para. 5.6. See also CA, paras. 1.1–1.7.
- <sup>19</sup> JS3, p. 4. See also HRF, para. 32.
- <sup>20</sup> CA, para. 3.1.
- <sup>21</sup> JS2, para. 5.2.
- <sup>22</sup> JS2, para. 3.5.
- <sup>23</sup> HRW, p. 6.
- <sup>24</sup> HRW, p. 7.
- <sup>25</sup> JS2, para. 5.10.
- <sup>26</sup> JS3, p. 5.
- <sup>27</sup> CA, para. 6.1.
- <sup>28</sup> JS2, para. 5.8.
- <sup>29</sup> RFTC, para. 3.
- <sup>30</sup> JS2, para. 5.9.
- <sup>31</sup> RFTC, para. 3. See also HRF, paras. 31 and 32.
- <sup>32</sup> JS2, para. 5.9.
- <sup>33</sup> JS2, para. 5.4.
- <sup>34</sup> JS2, para. 5.10.
- <sup>35</sup> JS2, para. 5.10 and HRW, p. 8. See also RFTC, p. 4.
- <sup>36</sup> CA, para. 6.1.
- <sup>37</sup> JS3, p. 5.
- <sup>38</sup> JS3, p. 6.
- <sup>39</sup> ECOM, para. 19.
- <sup>40</sup> JS2, para. 5.10.
- <sup>41</sup> ECLJ, para. 23.
- <sup>42</sup> Forum18, para. 23.
- <sup>43</sup> ECLJ, para. 6.
- <sup>44</sup> ECLJ, para. 12. See also JS4, paras. 1 and 4–6.
- <sup>45</sup> Forum18, paras. 21, 23, 25 and 26. See also ECLJ, paras. 16–23.
- <sup>46</sup> JS4, para. 2.
- <sup>47</sup> ECLJ, para. 11.
- <sup>48</sup> ECLJ, para. 15.
- <sup>49</sup> Forum18, para. 13.
- <sup>50</sup> Forum18, para. 14.
- <sup>51</sup> Forum18, para. 28. See also ECLJ, paras. 21 and 22.
- <sup>52</sup> Forum18, para. 21.
- <sup>53</sup> IFOR, paras. 7 and 10. See also CPTI, para. 5 and JS4, para. 3 and 21–28.
- <sup>54</sup> IFOR, para. 22 and CPTI, para. 5.
- <sup>55</sup> CPTI, para. 19. See also IFOR, para. 18.
- <sup>56</sup> ECLJ, para. 24. See also JS4, para. 45.
- <sup>57</sup> IFOR, para. 29. See also CPTI, para. 28 and JS4, para. 45.
- <sup>58</sup> HRF, para. 17.
- <sup>59</sup> JS1, p. 8.
- <sup>60</sup> HRW, p. 2.
- <sup>61</sup> HKC, para. 11 and HRW, p. 2. See also JS1, p. 4, JS2, para.2.2 and HRF, para. 17.
- <sup>62</sup> JS2, para. 2.3.
- <sup>63</sup> JS1, p. 8.
- <sup>64</sup> JS1, p. 5.
- <sup>65</sup> HRW, p. 2.
- <sup>66</sup> HRF, para. 28. See also JS2, para. 2.3.
- <sup>67</sup> HKC, paras. 18 and 19.
- <sup>68</sup> JS1, pp. 2 and 6.
- <sup>69</sup> JS2, para. 2.5. See also JS1, p. 8.
- <sup>70</sup> JS1, p. 8. See also HRF, paras. 19 and 20, and HRW, p. 2.
- <sup>71</sup> HRF, para. 18.
- <sup>72</sup> HRW, p. 2. See also HKC, paras. 10–16.
- <sup>73</sup> JS1, p. 4.
- <sup>74</sup> JS2, para. 2.5.
- <sup>75</sup> HRF, paras. 19 and 20.

- 76 JS1, p. 97.  
77 JS1, p. 7. See also HKC, para. 21 and HRW, p. 3.  
78 OSCE/ODIHR, para. 6. See also ECON, para. 20.  
79 JS2, para. 2.7.  
80 HRW, p. 3. See also JS1, p. 8, JS2, para. 2.7, HKC, para. 17, ECOM, p. 8 and HRF, para. 34.  
81 JS1, p. 8.  
82 HRW, p. 3.  
83 JS2, para. 4.2.  
84 JS3, p. 1. See also JS2, para. 4.3 and HRW, p. 3.  
85 JS2, para. 4.9. See also JS3, p. 4, JS5, p. 8 and ECOM, para. 18.  
86 JS2, para. 3.2. See also JS5, pp. 2–3.  
87 HRW, p. 3. See also HRF, para. 18, JS2, paras. 2.7, 3.3, 3.8 and 3.9 and JS3, pp. 1 and 2.  
88 JS2, para. 3.9.  
89 JS6, pp. 6 and 11.  
90 HRW, p. 5. See also JS3, pp. 1 and 2.  
91 JS6, p. 12.  
92 HRF, para. 34.  
93 JS2, p. 6.  
94 JS3, p. 4.  
95 JS2, para. 4.4.  
96 JS2, para. 4.5.  
97 JS2, paras. 4.6–4.7.  
98 JS2, para. 4.9.  
99 JS6, p. 2.  
100 JS3, p. 7.  
101 HRW, p. 8. See also JS2, para. 3.10, JS3, p. 8 and JS6, p. 3.  
102 JS3, p. 8.  
103 JS6, pp. 1 and 2.  
104 HRW, p. 8.  
105 JS3, p. 9. See also JS6, p. 12.  
106 OSCE/ODIHR, para. 5.  
107 OSCE/ODIHR, para. 6.  
108 OSCE/ODIHR, para. 4 and JS2, para. 1.2.  
109 JS2, para. 1.2.  
110 JS5, pp. 2 and 3.  
111 JS5, p. 4.  
112 JS5, p. 9.  
113 JS5, p. 11.  
114 JS5, pp. 7 and 11.  
115 JS5, p. 12.  
116 JS5, p. 6.  
117 JS5, p. 8.  
118 ECOM, para. 17.  
119 HRW, p. 9. See also ADC Memorial, para. 9.  
120 HRW, p. 9.  
121 ECOM, para. 11.  
122 JS2, para. 2.4.  
123 JS2, para. 2.4.  
124 RFTC, para. 2. See also HRF, paras. 25 and 30.  
125 ECOM, paras. 8 and 9.  
126 ECOM, para. 16.  
127 ECOM, para. 7.  
128 Broken Chalk, p. 3.  
129 Broken Chalk, p. 4.  
130 Broken Chalk, pp. 6 and 7.  
131 JS5, p. 9.  
132 Broken Chalk, p. 5.  
133 Broken Chalk, p. 6.  
134 Broken Chalk, p. 5.  
135 Broken Chalk, p. 6.  
136 ECOM, para. 12.  
137 JS2, para. 6.2.  
138 ADC Memorial, para. 6.  
139 JS2, para. 6.4.

- 140 JS2, para. 6.7.  
141 ADC Memorial, p. 4.  
142 ADC Memorial, para. 4.  
143 ADC Memorial, para. 5.  
144 ADC Memorial, para. 7.  
145 ADC Memorial, p. 4.  
146 RFTC, para. 1(c).  
147 Broken Chalk, p. 4.  
148 ECOM, para. 14.  
149 JS2, para. 6.7.  
150 JS2, para. 6.7.  
151 ADC Memorial, para. 11.  
152 ECOM, para. 1.  
153 ECOM, para. 2.  
154 ADC Memorial, para. 12.  
155 ECOM, para. 3.  
156 ECOM, para. 13.  
157 ADC Memorial, para. 14.  
158 ADC Memorial, para. 15.  
159 ADC Memorial, p. 4. See also ECOM, p. 7.  
160 ADC Memorial, p. 4.
-